



دائرة العطاءات الحكومية
Government Tenders Department

الرقم ع-42-2812

التاريخ 2025/10/22

الموافق

ملحق رقم (1)

العطاء المركزي رقم (2025/99) الخاص
بالإشراف على تنفيذ مبنى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية / محافظة العاصمة
الجهة المستفيدة : وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

السادة:

على جميع السادة المناقصين الراغبين بالمشاركة في العطاء موضوع البحث التقيد بما يلي:

1- مرفق طياً صفحة عدد (1) تتضمن ردود صاحب العمل على طلبات الإيضاح الواردة على العطاء موضوع البحث.

2- تلغى الصفحة رقم (22) من وثيقة العطاء وتستبدل بالصفحة رقم (22-معدلة).

• يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من وثائق العطاء.

مدير عام دائرة العطاءات الحكومية
المهندس محمود هاشم خليفات

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ١٤-٥٨٥٨٣١١ ص.ب ١٢٢٠ الرمز البريدي ١١١١٨ فاكس: ٥٨٥٧٥٨٣ - ٥٨٥٧٦٣٩

Tel.: 5858311 - 14 P.O.Box 1220 Post Code 11118 Facsimile 5857583 - 5857639 E-mail : gtd@gtd.gov.jo

الموضوع / العطاء المركزي رقم (٢٠٢٥/٩٩)

الاشراف على تنفيذ مبنى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الجديد / محافظة العاصمة

(ملحق رقم ١)

سؤال :- ورد في ملحق رقم (٣ - أ) ان دوام المهندس الميكانيك ومهندس الكهرباء جزئي ودوامهم عبارة عن زيارات للموقع وكذلك الصفحة (٣٣) الشروط الخاصة فان الطلب باعادة النظر في هذا الخصوص على ان يتم دوام كامل للمهندس الميكانيك ومهندس الكهرباء	جواب :- عدم الموافقة على الطلب والتقدير بما ورد في الملحق رقم (٣ - أ) وكذلك ما ورد في صفحة (٣٣)
سؤال :- ورد في صفحة (٢٢) من وثائق العطاء ان على الاستشاري تعيين العماله المحليه حسب نظام (١٣١) لسنة ٢٠١٦ ولم يرد ذكر لهذه العماله في ملحق رقم (٣ - أ) .	جواب :- يجب التقيد بما جاء ذكره في ملحق رقم (٣ - أ) والغاء ما جاء في صفحة (٢٢) من وثائق العطاء ان على الاستشاري تعيين العماله المحليه حسب نظام (١٣١) لسنة ٢٠١٦ .
سؤال :- يفهم الاستشاري ان المطلوب هو تقديم عرض مالي فقط في هذه المرحله وان السير الذاتيه لكادر المشروع سيتم تقديمها لمالك للموافقه عليها عند الاحاله .	جواب :- المطلوب عرض مالي فقط
سؤال :- بالاشارة الى البند (ب) من واجبات الاستشاري في مرحلة الاشراف يرجى التأكيد على ان توفير المكاتب في موقع العمل من مسؤولية المقاول	جواب :- توفير المكاتب في موقع العمل من مسؤولية المقاول
سؤال :- بالاشارة الى نقطة رقم (٥) من البند (١ - ٤) من رابعا وصف الخدمات الهندسية وواجبات المستشار خلال مرحلة الاشراف يطلب الاستشاري يكون دوره في اعمال دعم المكتب الرئيسي هو هو محدد بمراجعة المخططات المقدمه من قبل المقاول (shop drawing) فقط وتقديم اية ملاحظات لتعديلها من قبل المقاول ولا يقوم الاستشاري باية تعديلات على التصميم حيث ان العطاء يشمل اعمال الاشراف على التنفيذ ولا يشمل اعمال تصميم وان كان من ضمن نطاق العمل المطلوب مراجعة التصميم الاصلية فسيكون على الاستشاري تقديم ملاحظات للمصمم الاصيلي ليقوم بتعديلها	جواب :- ١ - نؤكد على ما جاء في نقطه رقم (٥) من البند رقم (١ - ٤) من رابعا (اجراء التعديلات الضرورية للتصاميم اثناء التنفيذ وتزويد المقاول بالمخططات والتفاصيل للتنفيذ شريطة ان يقوم المستشار بأخذ الموافقة عليها من صاحب العمل قبل اصدار التعليمات للمقاول.)



ملاحظات:-

- يلتزم الاستشاري بتسليم وإرفاق شهادات استلام الرواتب الأساسية لجهاز الإشراف و بشكل شهري مع المطالبات وتكون مصدقة من قبله أصولياً.
- على الاستشاري المشرف تدقيق ومراجعة ومطابقة جميع المخططات ووثائق العطاء ومواصفات الفنية للعطاء فيما يخص شموليتها وقابلية تنفيذها والتأكد منها وإبداء الرأي حولها، وتقديم تقرير بعد دراسة المخططات وذلك قبل البدء بأعمال عطاء التنفيذ للمشروع. وفي حال ظهور أي أخطاء أو عيوب أو نواقص في المخططات التصميمية عند تدقيقها ومطابقتها فعليه تبليغ صاحب العمل عنها خطياً لتلافي هذه العيوب والنواقص وتعديلها. وحسب التعليمات الحديثة الصادرة والمعتمدة من الجهات المختصة والمعنية إعطاء التوصيات والحلول بأسرع وقت ممكن لتلافي تأخير عطاء التنفيذ. وذلك بعد اعطاء أمر المباشرة للاستشاري المشرف واعتماد الدعم المكتبي وتعيين مدير المشروع لجهاز الإشراف وخلال اسبوعين ، وخلافاً لذلك يعتبر تقصيرا من قبل الاستشاري ويتحمل الاستشاري المشرف كافة المسؤولية التعاقدية ويتحمل الاستشاري المشرف كافة المسؤولية التعاقدية عن ظهور أية أخطاء نتجت عن تقصيره في تدقيق المخططات و مطابقتها.
- يلتزم الاستشاري بتعبئة الخانة المتعلقة (بالبدل الشهري) الواردة في الجدول أعلاه حسب الحد الأدنى للأجور التي تحددها كل من نقابة المهندسين الأردنيين ووزارة العمل حتى تاريخ تقديم العروض لدى دائرة العطاءات الحكومية مضافا إليها هامش ربح المكتب وأية مبالغ تدفع حسب القوانين النافذة بالأردن.

